

شرح عمدة الأحكام - صفة الأذان - فضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس الثالث عشر الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد - [00:00:09](#)

نعم ابي جحيفة والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وارفع درجاته ولنا وللحاضرين ولجميع المسلمين والمسلمات. امين يا رب العالمين - [00:00:28](#)

عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه - [00:00:49](#)

قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت فجعلت اتبع فاه ها هنا ها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة - [00:01:08](#)

الكلام على هذا الحديث الكلام على هذا الحديث في جمل من المسائل آآ المسألة الاولى في هذا الحديث استحباب اتيان اهل الفضل والعلم للاستفادة منهم والنهل من شريف علمهم وحتى يتعلم الانسان ما يحتاجه في امور دينه - [00:01:26](#)

واخرته ولا ينبغي للانسان ان يهمل ذلك لان الانسان اذا وقع في ضائقة دينية او مشكلة شرعية فانه ليس له الا ان يطرق ابواب اهل العلم حتى يستكشف ذلك من افواههم - [00:01:52](#)

ومن فوائد هذا الحديث قوله في قبة له حمراء من ادم والادم هو هو الجلد فاذا هذا الحديث فيه دليل على ان الدماغ مطهر للجلود هذا الحديث فيه دليل على ان الدماغ مطهر للجلود - [00:02:11](#)

وهي مسألة خلافية ذكرنا ذكرناها في كتاب الطهارة ولله الحمد وقد رجحنا هناك ان الدماغ مطهر لجلد الحيوان الطاهر في الحياة فما كان من الحيوانات طاهرا في الحياة ثم اكتسب جلده الموت بالنجاسة فان الدماغ وسيلة - [00:02:33](#)

من وسائل تطهير الجلد واعادته الى حكمه حال الحياة ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على خدمة اهل العلم والفضل وانه من جملة الشرف الذي ينبغي للعبد ان يحصله - [00:02:53](#)

وانه ليس فيه نوع من الذل ولا من المهانة ولا من نزول الرتبة بل هذا من عظيم الشرف ان يخدم ان يخدم الانسان اهل العلم واننا اذا قلنا خدمة اهل العلم - [00:03:11](#)

فاننا لا نعني به خدمة خدمتهم لذاتهم لا وانما نخدمهم لما يحمل لتعظيمهم بما يحملونه في قلوبهم من علوم الكتاب والسنة فخدمة العلماء خدمة لهذا العلم الذي يحملونه وهو من باب التواضع لله جل وعلا - [00:03:24](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على جواز التبرك باثار النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من ثيابه وطعامه وشرابه وفضل طهارته ونخامته وعرقه وشعره فهذه الاشياء كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتبركون بها - [00:03:44](#)

فمنهم من كان يتبرك بنخامته كما في حديث المسمر بن مخزمة ومروان بن الحكم قال ما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل فذلك بها وجهه وجلده - [00:04:08](#)

وكانوا يتبركون بفضله وضوئه كما في هذا الحديث في حديث ابي جحيفة قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح له ونائل وفي رواية اخرى ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه - [00:04:23](#)

اخذ من بلل يد صاحبه وكانوا يتبركون بملابسه ايضا صلى الله عليه وسلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة بعد وفاته كانت عند

اسماء ثم انتقلت منها الى عائشة فكان المريض اذا غمست له الجبة في - 00:04:39

فيراق على المريض او يشربه فيقوم كأنما نشط من عقال وايضا كانوا يتبركون بشعره صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كما حصل كما ثبت ذلك في حديث ميمونة رضي الله عنها في صحيح الامام البخاري من حديث عبدالله بن عثمان بن موهب - 00:04:56 قال ارسلني اهلي بقدر من ماء الى ام سلمة انا قلت ميمونة ولا ام سلمة او ورقة ميمونة اخطأت صواب ام سلمة قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدر من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم -

00:05:16

يا اخي لعلمكم تشوفون ميمونة ولا ام سلمة ام سلمة اه هي اللي روت حديث وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت الذي يشرب في نعم ام سلمة قال فحفظت له في الاناء يعني انها تأخذ الشعر من الجلجل شعر النبي عليه الصلاة والسلام ثم تخطط له في الاناء ثم تعيد الشعر قال فيسقاها المريض - 00:05:49

فينشط ويبرأ وهذا من جملة ما اتفق عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فقد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم - 00:06:10

اما في حياته فمجمع عليه واما في واما بعد وفاته ففيه شيء من الخلاف والنزاع ولكنه شاذ والقول الحق في هذه المسألة ان التبرك بآثاره جائز ولو بعد وفاته لكن ينبغي ان يجزم ان هذا - 00:06:25

من جملة ها من جملة آثاره صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ومن المعلوم لديكم وفقكم الله ان الاصل ان القاعدة التي يرجع اليها باب التبرك تقول ان التبرك في الاصل في التبرك التوقيف - 00:06:40

فلا يجوز للانسان ان يتبرك بشيء الا وعلى هذا التبرك دليل من الشرع لان وجود البركة في هذه العين المعينة امر غيبي ليس بامر محسوس ليس بشيء محسوس. كون هذه العين مباركة وهذه العين غير مباركة. امر لا تدركه الحواس. وانما هو امر غيبي. والمتقرر -

00:06:59

وعند العلماء رحمهم الله تعالى ان امور الغيب توقيفية على النص فلا يجوز للانسان ان يدعي ان في هذا الزمان او المكان او في هذه الذات شيء من البركة الا وعلى ذلك دليل من الشرع - 00:07:20

فاذا الاصل في التبرك بالازمنة التوقيف على الدليل والاصل في التبرك بالامكنة التوقيف على الدليل والاصل في التبرك بالذوات والاعيان التبرك التوقيف على الدليل وان من الامور المهمة التي ينبغي التفريق بينها في باب التبرك هو التفريق بين نوعي البركة -

00:07:36

فان من البركة ما يكون ذاتي منتقل ومن البركة ما يكون معنوي ثابت. لازم اي ذكرناها سابقا اظن اما البركة الذاتية المنتقلة فهي

كذات النبي صلى الله عليه وسلم فان ذات النبي صلى الله عليه وسلم ذات مباركة - 00:07:58

ذات مباركة والبركة فيها ذاتية منتقلة بمعنى ان من مسها او اذا مسها شيء فان البركة تنتقل من هذه الذات الى الى ماسها الى ما مسها وهذه في ذات محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم خاصة - 00:08:17

واما البركة المعنوية اللازمة فهي بركة الازمنة فاي دليل يدل على ان في هذا الزمان بركة فانما هو بركة معنوية لازمة يراد بها تظعيف الاجور او الحفظ او الامن او غير ذلك - 00:08:39

كبركة ليلة القدر وبركة العشر الاول من ذي الحجة وبركة العشر الاواخر من وبركة ايام رمضان هذه كلها بركة معنوية وكذلك بركة

الامكنة جميع ما ثبتت به الدالة من بركة الامكنة فانما يراد به البركة المعنوية - 00:08:54

اللازمة كبركة المساجد الثلاثة مسجد المدينة والمسجد الحرام والمسجد الاقصى. هذه اثبت الدليل وان فيها بركة. ولكن بركتها معنوية لا ازمة بمعنى انه ليس كل من مس شجرة في هذه المواضع او مس حصة او جدارا او عمودا في هذه المواضع او ترابا انه ان البركة

تنتقل له - 00:09:14

لا قليل الادب هذا كل شوي لا يا شيخ عبد الله فاذا الاعمدة التي في المسجد الحرام فيها باء. المسجد الحرام فيه بركة لكن ليس كل

عمود فيه يكون فيه بركة بمعنى ان ما مسه او تمسح به تنتقل اليه - [00:09:36](#)

بركة كذلك بركة الحجر الاسود انما بركته متابعة النبي صلى الله عليه وسلم واقتفاء اثره واحياء سنته هذه البركة. ولكنه حجر لا يضر ولا ينفع. بمعنى ان من مسه فليس ثمة شيء ينتقل الى - [00:09:54](#)

الى يده. ولذلك اعظم ما دخل على الناس في هذا الباب هو الخلط بين نوعي البركة. فهناك دليل يدل على ان هذا المكان فيه بركة فالناس يظنون انها بركة ذاتية منتقلة - [00:10:10](#)

فتجدهم يتمسحون بهذا المكان ويتمسحون بالكعبة واستار الكعبة. واذا مس الرجل الحجر الاسود مسح بعد ذلك وجهه وصدره وربما مسح وجهه او عنقه او صدر من يحمله من الاطفال معه. ظنا منه ان فيه ان فيه بركة - [00:10:25](#)

وكذلك بركة ماء زمزم ليس بركة ذاتية منتقلة وانما هو بركة معنوية لازمة وهو انه شفاء سخم وطعام طعم لكن لا يتبرك بماء زمزم بمعنى انا يغسل به السيارات حتى تحل فيه البركة او يغسل به الثياب حتى تحل به في البركة هذا كله لا دليل عليه - [00:10:44](#)

وهذا وهذا يفيدنا فائدة اخرى وهي ان ما ورد الدليل بوجود البركة فيه فلا يجوز ان نتجاوز ما ورد الدليل في وفي التبرك به يعني مثلا ماء زمزم فيه بركة فاذا لا نتجاوز سورة البركة الجائزة وهي انها شفاء - [00:11:03](#)

سقم وطعام طعم لكن لا يغسل بها السيارات كما يفعله البعض او او يغسل بها اللحية حتى تطول او يغسل به الجسد حتى تحل به البركة وتندفع عنه الهواء او يغسل به المتاع حتى تحل فيه البركة او تغسل به الثياب هذا كله لا دليل عليه. اين الدليل؟ طيب اليس

فيه بركة؟ نقول حتى ولو ثبتت البركة فيه - [00:11:21](#)

فلا يجوز لك ان تتجاوز سورة البركة الجائزة بالدليل واضح يا جماعة ولا لا كذلك الحجر الاسود فيه بركة وهي بركة المتابعة. فاذا لا تتجاوز غير هذا ولا تعتقد غير هذا. ولذلك كان عمر اذا مسح الحجر الاسود يقول اني لاعلم - [00:11:41](#)

وانك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك. هذا هو يا جماعة فالناس يخلطون بين نوعي البركة وقد ادى هذا الخلط الى نشوء كثير من البدع. ومما ينبغي التنبيه له ايضا التحذير من كثير من الدعاوى - [00:11:57](#)

المنتشرة في كثير من العالم الاسلامي من ان هذا نعل النبي صلى الله عليه وسلم او ان هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان هذا شيء من اه ثيابه او ان هذا شيء من شعره او ان هذا سيفه - [00:12:18](#)

هذا درعه وهذا خاتمه وكل ذلك من الدجل الذي لا يجوز تصديقه لماذا؟ لان اثار النبي صلى الله عليه وسلم في قول عامة اهل العلم من اهل السنة قد فقدت قد فقدت في الزمان الاول يعني في عهد في عهد التابعين - [00:12:36](#)

في عهد التابعين قد فقدت هذه الآثار ولم يبق منها شيء فاذا جميع هذه الدعاوى التي تنطلق من ها هنا وهناك كلها دجل لا لا لا يوصف شيء منها بالصواب - [00:12:52](#)

اذا خلاصة هذه المسألة ان فيه دليلا على جواز التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم. ومن فوائد هذا الحديث هل يقاس على النبي غيره من الصالحين في التبرك بذاته - [00:13:05](#)

هل يقاس على النبي صلى الله عليه وسلم غيره في جواز التبرك بذاته؟ الجواب ان ان من شروط صحة القياس الاتفاق في العلة وان تجويز التبرك بذات النبي صلى الله عليه وسلم ليس لمجرد صلاحه فقط حتى نلحق به كل صالح. لا بل لانه بل لانه رسول الله -

[00:13:18](#)

ولا لا يا جماعة؟ والصالحون ليسوا رسلا اذا افترق عنهم. ولانه خاتم الانبياء ولانه افضل الخلق عند الله ولانه صاحب المقام المحمود وصاحب الحوض المورود وقد اعطاه الله من المزايا والفضائل ما لم يعطه احدا من من امته بل بل احدا من الخلق - [00:13:39](#)

فاذا غيره لا يلحق به لوجود الفارق. وقد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان القياس مع وجود الفارق باطل لا يجوز ولذلك اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عدم فعل ذلك مع ابي بكر وهو خير هذه الامة بعد نبيها ولا مع عمر ولا مع عثمان ولا مع علي

ولا مع سائر اصحاب - [00:13:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ولا مع احد من الائمة وما جوز ذلك احد ممن ممن يقتدى به وبقوله في امة محمد عليه الصلاة والسلام

وبناء على ذلك فما يفعله هؤلاء الصوفية من التمسح التبرك بأوليائهم ممن يزعمون فيهم الولاية والصلاح هذا كله مبني على الخرافة -

[00:14:16](#)

والبدعة والدجل صح ولا يا ابو حمد؟ فلا يجوز فعل ذلك مطلقا ولذلك نعرف خطأ ايضا بعض بعض من ينتسب يعني الى العلم في

قوله انه يجوز التبرك باثار الصالحين استدلالا بهذا الحديث - [00:14:37](#)

هذا لا يجوز هذا خطأ وهي زلة وهفوة ممن قالها ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على طهارة الماء المستعمل في الطهارة ان فيه دليلا على طهارة الماء المستعمل. فان هذا التبرك من الصحابة انما حصل بعد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الماء -

[00:14:56](#)

فهذا دليل على جواز استعمال الماء المستعمل في الطهارة ولا حرج فيه. وهذا القول هو القول الصحيح واختاره شيخ الاسلام ابن

تيمية رحمه الله تعالى وقد بحثنا هذه المسألة سابقا في باب الطهارة والله اعلم. ومن فوائد هذا الحديث - [00:15:17](#)

ان ابا جحيفة اثبت ان الحلة التي خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم كانت حمراء ومع اننا نجد ان السنة قد حرمت على الرجل ان يلبس الثوب الاحمر فالثياب الحمراء من جملة الاشياء التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم. فكيف نجمع بين النهي عن لباس

الثوب الاحمر وعن - [00:15:35](#)

في هذه الحلة الحمراء التي خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم اختلفت كلمة اهل العلم في ذلك والقول الاقرب ان شاء الله هو ما

اختاره الامام العلامة ابن القيم رحمه الله وهي ان المنهي عنه هو الاحمر البحت الذي لا يخالطه لون اخر - [00:15:56](#)

واما اذا خالط اللون الاحمر لون اخر كاسود او اخضر فان هذا لا يدخل في النهي. ولذلك فان الحلة هذه من برود اليمن ومن المعلوم

ان حلل اليمن لا تكون لا تكون حمراء - [00:16:13](#)

بحثا وانما تكون حمراء مخلوطة بشيء من من اللوان الاخرى فمثل غترتي الان هذي غترة حمراء يسمونها حمراء اليس كذلك؟ ولكن

هل هي احمر قاني؟ الجواب لا مخلوطة بلون اخر ولكنها - [00:16:28](#)

حمراء لغلبة اللون الاحمر عليها. فاذا قول الراوي فخرج وعليه حلة حمراء لا يقصد انها احمر قانيا. لا يخالطه لون اخر بل ها هي حلة

حمراء وعليها خطوط اخرى من الوان اخرى. وهذا الجمع هو الواجب - [00:16:43](#)

لان المتقرر في القواعد ان الجمع بين الدالة واجب ما امكن. وان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن وهذا اولى من دعوة

خصوصية تجويز لبس الاحمر في حقه صلى الله عليه وسلم. فيكون من جملة خصائصه. لم؟ لان المتقرر ان الخصائص - [00:17:02](#)

على الدليل وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق امته تبعا لا بدليل الاختصاص. وهي ايضا اولى من

دعوة النسخ فمن الناس من قال ان النهي عن الثوب الاحمر منسوخ. بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ونقول لا. لان الجمع مقدم -

[00:17:20](#)

النسخ ولان دعوى النسخ الاحتمال لا تجوز. فالراجح هو ما ذكرته لك ان شاء الله والله اعلم. ومن فوائد هذا الحديث ان فيه جواز نظر

الرجل الى الى ساق الرجل مع امن الفتنة - [00:17:40](#)

ولذلك يقول ابو جحيفة كأني انظر الى بياض ساقه. فيجوز للرجل ان ينظر الى ساق الرجل فيجوز للرجل ان ينظر الى ساق الرجل

مع امن الفتنة واما اذا كان هناك فتنة فان - [00:17:56](#)

فانه لا يجوز فانه لا يجوز. وفيه دليل ايضا على ان الساق ليس من جملة العورة المأمور بسترها فيه دليل ايضا على ان الساق ليس

من جملة العورة المأمور بسترها - [00:18:11](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على جواز تتبع احوال اهل الفضل والنظر في تصرفاتهم للاقتداء بهم ومتابعتهم على الهدى

ان فيه دليلا على جواز تتبع احوال الفضل والنظر في تصرفاتهم - [00:18:25](#)

حتى يقتدى بهم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه مشروعية الالتفات في الاذان يمينا وشمالا عند الحيلة خاصة ان فيه دليلا

على جواز الالتفات في الاذان يمينا وشمالا عند الحيلة خاصة - [00:18:42](#)

عند الحيلة خاصة. طيب ولماذا لا يقال الالتفات في سائر اجزاء الاذان؟ نقول ان المنقول ها انما هو في الحيلة فقط واما ما عداها فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر احدا من مؤذنيه او اقره او اجاز له او اشار - [00:19:00](#)
بهذا الفعل والاصل في ذلك التوقيف لانه صفة عبادة. والمتقرر ان صفات العبادة مبنية على التوقيف ومن فوائد هذا الحديث ايضا قوله يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح. هل يخص جهة اليمين بحي على الصلاة حي على الصلاة وجهة الشمال بحي -

[00:19:17](#)

على الفلاح حي على الفلاح؟ ام يجعل لكل جهة ام يجعل لكل جهة منها حظا من النداء؟ فيقول يمينا حي على الصلاة ثم يلتفت مباشرة يمينا حيا على الصلاة ثم يلتفت مرة اخرى يمينا حي على الفلاح ثم يلتفت شمالا حي على الفلاح فيه خلاف بين - [00:19:37](#)
اهل العلم والقول فيها سهل ان شاء الله. لان الامر محتمل والخلاف فيها سائغ. والاقرب عندي هو القول الثاني ان شاء الله. حتى يجعل لكل لجهة من الجهات نصيبها من حي على الصلاة وحيا على الفلاح - [00:19:57](#)
يعني يلتفت من ها هنا ويقول حي على الصلاة فهو دعاء لمن على مييمينه ثم يلتفت شمالا فيقول حي على الصلاة مرة اخرى وهي دعاء لمن في مياسره وهكذا حي على الفلاح يمينا وحي على الفلاح شمالا - [00:20:14](#)
الدلة لم تفصل في ذلك وانما اجمعت ولكن هذا هو الذي يقتضيه النظر وذلك حتى نجعل لكل جهة من الجهات حظها من النداء بالحيعلتين جميعا وان كان المشهور عندنا خلاف ذلك ولكن - [00:20:29](#)

نحن ندرس ما ما ترجح لا ما هو مشهور ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه اهل العلم رحمهم الله تعالى الى ان هذا الالتفات لا يكون بمعنى الاستدارة بالاقدام. وانما يكون بمعنى الالتفات بالوجه والصدر - [00:20:47](#)
خاصة والاقدام على الارض ثابتة لا تتحرك كذا نبه عليه ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير وجمع كبير من اهل العلم. نبهوا على ان هذا الالتفات انما يكون بالوجه والصدر خاصة - [00:21:05](#)

ثابتة على الارض فيبقى جسده مستقبلا للقبلة وانما يلتفت بوجهه وصدرة خاصة ومن فوائد هذا الباب ايضا هل يقال يرحمك الله هل يقال بهذا الالتفات في هذا الزمان مع انتشار هذه الاجهزة - [00:21:19](#)
نجمة ايش رأيكم هل السنة لا تزال ثابتة ام انه يراد بها مجرد الاسماع وهذه الميكروفونات توصل الصوت ابغ من مجرد الالتفات. بل انه لو التفت الان في جدران المسجد من ها هنا وها هنا فان احدا لا يسمعه - [00:21:40](#)
بل انه لو التفت ربما ابعدها صوته عن عن الجهاز هذا فادى ذلك الى خلاف المقصود الشرعي وهو وهو ضعف التبليغ هذه مسألة محتملة ولكن الاقرب ان شاء الله والله اعلم انه ينبغي الا تهمل هذه السنة - [00:21:59](#)
ينبغي الا تهمل هذه السنة والله جل وعلا يعلم ما ستكون عليه الحال ومع ذلك بقي الحال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما هو كما هو عليه - [00:22:20](#)

ولكن ينبغي للمؤذن ان ان يجمع بين الحسينيين وان يكون حصيفا فاما ان يضع ان يضع ميكروفونا من ها هنا ومايكروفونا من ها هنا بحيث جميع اذا التفت يمينا لم يذهب شيء من صوته واذا التفت شمالا لم يذهب من صوته - [00:22:33](#)
واما ان يكون حصيفا في تطبيق السنة فاذا التفت يمينا اخذ ذات ها الشمال قليلا واذا التفت شمالا اخذ ذات اليمين قليلا حركة خفيفة بحيث يجمع بين الحسينيين ولا تهمل السنة ولا تترك ايها الاخوان لان تطبيق السنة لا - [00:22:49](#)
منه على الامة ولا على الفرض ولا المجتمع الا كل خير وفضل وصالح ومن فوائد هذا الباب ايضا ان فيه مشروعية الاذان في السفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان في البطح في حجة الوداع - [00:23:04](#)

فاذا هو كان في سفر وقد بحثنا سابقا حكم الاذان في السفر فوجدناه ان الاذان واجب في الجماعة سفرا وحضرا سفرا وحظر ومن فوائد هذا الباب ايضا ان فيه دليلا على ان ثوب الرجل على ان ثوب الرجل يكون فوق الكعبين - [00:23:21](#)
اما كونه فوق الكعبين فهو من من الواجبات على الرجال لان ما عدا ذلك يكون اسبالا والاسبال محرم بل هو من بل هو كبيرة من كبائر الذنوب لان الدلة الصحيحة - [00:23:40](#)

من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتت عليه العقوبة بخصوصه في الآخرة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم ذكر منهم المسبل أزاره. وقال عليه الصلاة والسلام فما أسفل من الكعبين ففي النار - [00:23:54](#)

قد تقرر في شريف علمكم أن الكبيرة هي كل ذنب توعده عليه بخصوصه أن من الكبيرة الذنب الذي توعده عليه بخصوصه في الآخرة. وأن زاد على ذلك فجعل ثوبه إلى أنصاف ساقيه فهو الأكمل - [00:24:14](#)

والأفضل في حق الرجل في حق الرجل وهذا من الأحكام الخاصة بالرجال. وأما المرأة فإن المشروع لها أن تطيل ثوبها حتى تغطي ظهور حتى تغطي قدميها وأن تجر ذيلها إلى - [00:24:30](#)

إلى شبر وأن زادت إلى ذراع فهو الأفضل والأكمل في السترة إلى ذراع من جهة القفا لأن هذا هو ذيل المرأة موبذراع من جهة الإمام لأنها سوف تعثر فيه وتسقط. لكن من جهة القفا - [00:24:44](#)

يعني تمشي المرأة والغبار وراها ثائرة هذا هو وين هذا ما عاد في أحد الله يسترها من الإمام تكون مغطية للقدم فقط ومنها أيضا من فوائد هذا الباب أن فيه مشروعية الصلاة إلى سترة لأنه قالها ثم ركزت له عنزة - [00:25:04](#)

وقد اختلف العلماء في الصلاة إلى سترة خلافاً سوف يأتي تفصيله في باب صفة الصلاة أن شاء الله تعالى ومن فوائد هذا الباب أيضاً أن سترة الإمام سترة لمن خلفه - [00:25:29](#)

فلا ينبغي للمؤمنين أن يتخذوا سترة استقلالية عن سترة الإمام فما مر فمن مر بين يدي المؤمنين مما يقطع الصلاة من المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود فإنه لا يضر صلاة المؤمن إذا كان أمامه قد اتخذ سترة - [00:25:41](#)

ولذلك في حديث أبي جحيفة فرأيت الناس والدواب يمرّون بين يدي العنزة يعني إمامها وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:26:00](#)

بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف. ثم نزلت فارسلت رأتان ترتع فدخلت في الصف لم ينكر ذلك علي أحد. هذا دليل على أن الأتان لم تقطع شيئاً من صلاة المؤمنين مع أنها حمار أنثى الحمار - [00:26:17](#)

ولم ينكر عليه ذلك أحد لأن الجمع كانوا يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد اتخذ سترة ومن فوائد هذا الباب أيضاً أن فيه دليلاً على أن - [00:26:34](#)

أن فيه دليلاً على مشروعية القصر في الصلاة للمساهم في حق المسافر وسيأتينا حكم القصر وتفصيله أن شاء الله في باب قصر صلاة باب صلاة السفر ومن فوائده أيضاً أن المسافر النازل يستحب له ترك الجمع بين الصلاتين أن لم يحتج له - [00:26:51](#)

لأن أبا جحيفة قال ثم فتقدم وصلى الظهر ركعتين ركعتين هل صلى هل ذكر العصر الجواب لا ما ذكر العصر وإنما قال فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم لم يصل ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة - [00:27:11](#)

فهذا دليل لها أنت انتظر أذكرها لك أن شاء الله ثم قال فصلى الظهر ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة وهذه هي الحال المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ففي صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الإمام في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر - [00:27:29](#)

قال ثم صلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر وفي وقتها مقصورة ثم إذا دخل وقت العصر صلاها مقصورة فاخذ العلماء من ذلك أن المسافر إذا كان نازلاً وإذا لم يحتج للجمع فالأفضل له أن يترك - [00:27:51](#)

لم لأن المتقرر في القواعد التي لا تخفى على شريف علمكم أن القصر سنة مؤكدة. وأما الجمع فهو رخصة عارضة. الجمع رخصة عارية أنتم معي جماعة؟ الجمع رخصة عارضة. فإذا لم يحتج - [00:28:13](#)

إنسان إلى الجمع فالأفضل له تركه فمن هذا نعرف خطأ بعض المسافرين أنه يستحب الجمع دائماً ويجعله يصف مصافه إيش يا شيخ سلطان؟ يصف مصاف القصر وهذا خطأ. القصر تستحب المحافظة عليه دائماً لأنه سنة مؤكدة بل قال بعض أهل العلم بوجوبه. وأما -

الجمع فان احتجت الى الجمع فاجمع وان لم تحتج الى الجمع فاترك الجمع وهذا هو هديه الذي لا يكاد ينخرط في اسفاره صلى الله عليه وسلم ومن فوائد هذا الباب ايضا ان فيه دليلا على ان المرور خلف العنزة - [00:28:56](#)

وان كان قريبا منها لا يضر المصلي ان المرور خلف العنزة قريبا منها لا يضر المصلي. ففي رواية قال فرأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة اي من خلفها قريبا اي من خلفها قريبا منها اي من خلفها قريبا - [00:29:17](#)

منها ومنها ايضا ولعله اخرها استحباب اعداد العنزة قبل الدخول في الصلاة استحباب اعداد العنزة قبل الدخول في الصلاة وانتم تعرفون ان العنزة هي العصا الصغيرة ناخذ الحديث الثاني نعم - [00:29:39](#)

عندنا سؤال في هذا الباب يا جماعة عندك على كل حال اذا كان هذا الحديث لا يدل عليه فيدل عليه حديث جابر نعم احد عنده سؤال يا جماعة سم بس بسرعة يا سلمان - [00:30:01](#)

الافضل لا لا جرم ان السترة كلما كانت كبيرة وتغطي ما وراءها كل ما كان افضل لكن هذه العنزة في السفر كان يصطحبها النبي عليه الصلاة والسلام لعدم وجود ما يستتر به من الجدر - [00:30:25](#)

ها هي ثابتة صحيح هم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - [00:30:41](#)

اذا سمعتم آ هذا الحديث الكلام عليه في جمل من المسائل الطيبة اولها فيه دليل على جواز اذان الاعمى وقد تعودنا يا اخوان تعودنا ان في شرح العمدة الا نكثر من الكلام على - [00:31:08](#)

توفيق الحديث ولا نكثر الكلام على مفردات الكلمات ولا نشرح الحديث شرحا اجماليا وانما نبدأ مباشرة في بفوائده وسردها اه من فوائد هذا الباب من فوائد هذا الحديث ايضا ان عفوا ايش قلت انا - [00:31:25](#)

ان من فوائده ان فيه دليلا على جواز اذان الاعمى. اذا كان له اذا كان هناك من يعلمه بدخول الوقت او كانت له او كانت له وسيلة يتعرف بها اعلى دخول الوقت - [00:31:41](#)

وقد بحثنا هذا فيما مضى ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد فان مسجد المدينة كان له عدد من المؤذنين منهم بلال ومنهم - [00:31:53](#)

ابي ابن كعب ابن ام مكتوم رضي الله تعالى عنه وارضاه فهذا لا حرج في ذلك. ومنها ايضا من فوائده ان فيه دليلا على انه يشرع في الفجر ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بزمان يسير - [00:32:10](#)

انه يشرع في صلاة الفجر ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بزمان يسير واما ما يفعل عندنا في هذا الزمان فانه خلاف السنة وهي ان انهم يجعلون بين الاذان الاول والاذان الثاني مقدار الساعة الكاملة هذا في الحقيقة خلاف السنة. لكن لو انه خفف ذلك الى ثلث ساعة او - [00:32:28](#)

ربع ساعة او الى عشر دقائق هذا طيب لانه في بعض الروايات عند البخاري قال وليس بينهما يعني بين الاذنين الا ان يرقى هذا وينزل هذا لان ينزل هذا ويرقى ويرقى هذا - [00:32:49](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا لقد بينت الروايات الصحيحة ان العلة في وضع الاذان الاول قبل الفجر انه سبب لرجوع القائم وايقاظ النائم لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم - [00:33:04](#)

ايش معنى يرجع القائم يعني ان من استعد للنوم ولم ينم بعد حينئذ يعرف ان وقت الصلاة قد قرب فينتظر قائما حتى يأتي وقت الصلاة ويوقظ نائمكم لا يحتاج الى تفصيل. هذه هي العلة من - [00:33:30](#)

الاذان الاول ولذلك اختلف العلماء هل يقال بالاذان الاول في غير رمضان؟ لان هذا الحديث انما هو في الاذان الاول في رمضان يعني قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوه واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. فهل يقال بالاذان الاول في كل ايام السنة ام لا؟ من يجيب ولماذا - [00:33:45](#)

نعم استاذ فهد لم هذي واحدة والثانية هذي ما كانت في ذهني ما شا الله عليك هذي ما كانت في ذهني والله عطني قلم توبس خلني

ارجع لها فراغ نعم وفيه شيء الواضح من هذا وهي - 00:34:09

هم؟ عموم النص وهي ان الانسان يحتاج في كل ليلة الى التنبيه حتى يرجع القائم ويستيقظ النائم اليس كذلك؟ فهذا هو القول

الصحيح ان شاء الله فالقول الصحيح ان الاذان الاول مشروع في الفجر طيلة ايام العام - 00:35:06

طيلة ايام العام. لم لان صوم عبادة مشروعة في كل ايام العام الا ما استثني ولان من يوتر يحتاج الى التنبيه ولان قضية عود القائم

واستيقاظ النائم امر يحتاج اليه في كل - 00:35:25

يوم من ايام العام. هذا هو القول الصحيح ان شاء الله في هذه المسألة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا متى يقال الصلاة خير من النوم

متى تقال متى يقال الصلاة خير من النوم؟ افي الاذان الاول ام في الاذان الثاني - 00:35:42

طبعا المشهور عندنا ايها الاحبة الفضلاء وفقكم الله لكل خير انه في الاذان الثاني ولكن هذا خلاف السنة فان السنة الصحيحة ثابتة عن

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي محذورة انه في انها تقال في الاذان الاول - 00:35:57

فاذا القول الصحيح ان شاء الله في هذه المسألة ان ان قوله الصلاة خير من النوم تقال في الاذان الاول للآثر والنظر للآثر والنظر. فاما

من الآثر ففي رواية لحديث ابي محذورة عند الامام ابي داود والنسائي في سنن في - 00:36:14

في سننهما انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان الى ان قال ثم تقول الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في

الاولى من الصبح. في الاولى من الصبح - 00:36:32

وفي رواية الامام احمد اوضح من ذلك قال واذا اذنت بالاول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم وعند البيهقي

ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الاذان الاول بعد الفلاح يعني بعد قوله حي على الفلاح كان الاذان الاول - 00:36:47

بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. وقد حسن اسناده الامام الحافظ ابن حجر والامام الالباني رحمه الله. وهو الذي

اختاره العلامة الالباني وجمع من المحققين من اهل العلم - 00:37:08

والا ان من قال بالقول الثاني الا ان من قال بالقول الثاني وهو القول بانها تقال في الاذان الثاني قال ان المراد بالاذان الاول يعني ها

الاذان لصلاة الفجر طيب وبين الاذان الثاني؟ قال الاذان الثاني هي الاقامة - 00:37:21

يعني بين كل اذنين صلاة فقله في هذه الروايات فاذا كان في الاولى يقصد يحتمل هذا وهذا. ولكن انتم تعرفون ولا يخفى على

شريف علمكم انه اذا وردت اللفظة واحتملت بين كونها تبقى على - 00:37:40

ظاهاها او تنقل الى معنى اخر فان الاصل هو البقاء على ايش؟ على الظاهر والمسألة في ذلك يسيرة هذا باعتبار الآثر. واما باعتبار

النظر فلان العلة اصلا من تشريع الاذان الاول في الصبح هو - 00:37:58

ايفاظ النائم ولا لا يا جماعة؟ ورجوع القائم. فمن المناسب ان يذكر بقوله الصلاة خير من النوم. واما اذا دخل وقت في الفجر فان

الناس قد استيقظوا. اما القائم فانه لم ينم. واما النائم فقد استيقظ فحين اذ يدعون الى الصلاة الى صلاة الفجر بدون -

00:38:13

هذه اللفظة ومن اهل العلم من جمع بين ذلك بقوله تقال في الاذنين جميعا. تقال في الاذنين جميعا طيب ان كان هذا خلاف السنة

فلماذا لا ننكر على العوام؟ الجواب ان ابقاء العوام على مذاهب علمائهم - 00:38:33

اولى من البلبلة وكثرة الكلام ومنها اي بما انه قال بها ائمة كبار الانسان ينبغي له ان يتقي الله في مثل هذه المسائل. ومن فوائد

هذا الباب ايضا ان فيه دليلا - 00:38:53

على مشروعية الاذان على موضع مرتفع كمنارة او بيت عال بجوار المسجد لانه قال وليس بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا اذا هذا

فيه دليل على ما ذكرته. ولانه ابلغ في ايصال الصوت الى ابعد - 00:39:08

نقطتين في البلد وقد اخرج الله لنا هذه الاجهزة الحديثة والتي توصل الاذان من غير حاجة الى الصعود وهذا من نعمة الله وفضله

ومن فوائد هذا الباب الحديث ايضا - 00:39:25

لو سألتك وقلت ما الفرق بين الاذان الاول والاذان الثاني للفجر ايش راياكم يا جماعة؟ ناخذها واحد واحد يلا توكلوا على الله. الاذان

الاول والاذان الثاني نريد استنباط الفروق بينهما. نعم استاذ فهد الاول ليس فيه اقامة وذات فيه اقامة - [00:39:40](#)
ايش بل الاول ليس فيه اقامة. يعني قصدك ان الاذان الاول لا تعقبه اقامة عطني قلم اشغلتكم اتينا الشيخ بس ما شاء الله عليكم انتم
وين نكتبه في نعم اذا نقول الفرق الاول ان الاذان الاول لا تعقبه اقامة واما الاذان الثاني فتعقبه الاقامة. احسنت فرق صحيح. ومنها يا
جماعة - [00:39:58](#)

نعم يا شيخ سلطان ان الاذان الاول قبل دخول الوقت واما الاذان الثاني فلا يكون الا بعد التحقق من دخول الوقت. الثالث ان الاذان
الاول يقال فيه الصلاة خير من النوم والاذان الثاني لا يقال فيه الصلاة خير من النوم - [00:40:43](#)
الفرق الرابع اكتبوه وهو ان الاذان الاول ليس دعاء الى الصلاة انتبهوا يا جماعة وانما دعاء الى الاستعداد الى الصلاة. واما الاذان الثاني
فهو دعاء الى الخروج الى الصلاة. اليس هذا فرق صحيح - [00:41:02](#)

طيب ومنها ايضا ان الاذان الاول لا يتعلق به امساك الصائم وامتناعه عن الطعام والشراب وانما هذه الاحكام تتعلق بالاذان تتعلق
بالاذان الثاني تتعلق بالاذان الثاني طيب هل يردد وراء الاذان الاول كما يردد وراء الاذان الثاني - [00:41:17](#)
بما انه ليس دعاء الى الصلاة. هل يردد وراءه ها ام يختلفان في مسألة التردد الجواب قول الحق في هذه المسألة انه يردد وراءه
لعوم قوله اذا سمعتم المؤذن كما سيأتينا ان شاء الله فقولوا مثلما - [00:41:44](#)

قولوا المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن ومن فوائد هذا الحديث ايضا هل يشرع الاذان الاول لكل الصلوات بما اني سألت اذا في بعض
الناس قد اجازه الجواب؟ الجواب لا لا يشرع لما لعدم النقل - [00:42:01](#)

والمقرر ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة والمقرر ان الاصل في العبادات التوقيف فائدة ومن الفوائد
ايضا ذهب بعض الائمة الحنفية رحمهم الله الى كراهية الاذان الاول في صلاة الصبح. قالوا يكره مطلقا - [00:42:31](#)

وعللو ذلك بقياس اذان الفجر على بقية الصلوات. فكما انه لا يشرع اذان اول في كل اوقات الصلوات الاربعة الباقية. فكذلك لا يشرع
الاذان في وقت فاجري هل قولهم هذا حق؟ ولماذا - [00:43:01](#)

المشاعر الصغيرة تخالف النفس ايوه على طول يا فهد على طول الجواب لا قولهم ليس بحق قولهم ليس بحق بل قولهم اه مرجوح
قول مرجوح. والحق هو ما ذهب اليه الجمهور من الاستحباب كما ثبت به النص - [00:43:20](#)

طيب واما قياس الحنفية فكما اجاب اخي فهد بقوله انه قياس في مورد النص. يعني قياس عارض النص والمقرر ان كل قياس
صادما النص فانه باطل وفساد الاعتبار ومن فوائد هذا الباب الحديث ايضا ان فيه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك -

[00:43:40](#)

ان فيه جواز نسبة الرجل الى امه. اذا اشتهر بذلك ولم يعرف الا به ولم يكن ممن تأذى بذلك اذا هنا ثلاثة شروط انت تنسب الرجل الى
امه فتقول ابن ام راشد ابن ام مكتوم وهكذا - [00:44:08](#)

لكن بثلاثة شروط اول شيء ان يكون مشتهرا بذلك. الشرط الثاني الا يعرف الا بذلك. الشرط الثالث الا يكون ممن يتأذى بذلك لان من
المسلم على المسلم الا يدعوه الا لا يدعوه الا باحب الاسماء والكنى واللقاب اليه - [00:44:29](#)

ولذلك لما قال ابو ذر يا ابن السوداء قال النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه؟ الناس يتأذون من مثل هذا الكلام نعم لحد عنده
سؤال في هذا الحديث اليوم حر بحارة حديثنا - [00:44:50](#)

لا يشرع له ذلك لكل الصلوات صلاة كيف لا لا اقصد الفروض العادية اما الجمعة فهذه لها احكام مستقلة ولذلك نحن نقول يجب في
اليوم والليلة خمسة خمس فروض وش نعد منها - [00:45:06](#)

هل نعد من هالجمعة احكام مستقلة انتوا عدم سؤالكم يا اننا يا ما ادري عنكم يا انكم ما كتبوا او انكم واضح يا شيخ يعني ما في
اجزاء في الحديث تحتاج الى سؤال اجزاء في المسائل تحتاج الى تنبيه - [00:45:23](#)

اثيرونى اثيرونى والله ترى احيانا الواحد يحظر وهو تفوته بعض لكن هي تركت العقول صار التحضير كامل نعم يا شيخ فهد ما ادري
والله لكن على كل حال الصلاة خير من النوم هي سنة ثابتة في حديث - [00:45:40](#)

ابي محظورة كان ثابت في حديث بلال فلا اعلم اجهلها هم طيب عطنا الحديث اللي بعده وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:14](#)

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول. نعم الكلام على هذا الحديث هو محط رحلتنا الى الاقامة ان شاء الله ومسائله كثيرة وتحتاج الى شيء من النظر والتفصيل الكلام على هذا الحديث سيكون مفصلا ان شاء الله في جمل من المسائل - [00:46:33](#)

المسألة الاولى ان فيه استحباب رفع المؤذن صوته في الاذان لان هناك سنة تتعلق بمن يستمع فكلما رفع المؤذن صوته كلما نشر هذه السنة وكلما تحقق استماع الآخرين له ولذلك استحباب الفقهاء ان يكون المؤذن صيتا - [00:46:53](#)

لماذا؟ حتى يؤدي الناس هذه السنة ومن فوائده ايضا ان فيه دليلا على مشروعية التردد خلف المؤذن وهذا التردد يكون بعد

انقطاع صوت المؤذن بلا موافقة ولا تخلف ايش معنى الموافقة - [00:47:15](#)

ان يكون معه ايش معنى التخلف كم الجملة؟ بعد انتهاء الجملة والفصل الطويل وهذا كله يدل عليه الفاء في قوله فقولوا لان الفاء

في اللغة العربية تدل على التعقيب بلا مهلة - [00:47:41](#)

على التعقيب بلا مهلة قولنا على التعقيم تدخل معها ثم ثم ايضا تدل على التعقيب لكننا لا بد ان نخرج ثم فزدنا قولنا بلا مهلة لان ثم

تفيد التعقيب بالمهلة - [00:47:59](#)

اذا قلت دخل وليد فمحمد اذا محمد دخل في ظهر وليد بعد دخول وليد مباشرة لكن لو قلت دخل محمد ثم وليد. فهنا افادت التعقيب

ولكن بمهلة وزمان فاذا قوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا هذه تدل على - [00:48:14](#)

مشروعية التردد بعد الفراغ من قول الجملة من غيري مصاحبة او معية اي يعني موافقة ولا ولا طول زمان او يعني يسمونه تخلف

المسألة الثالثة اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم التردد وراء المؤذن - [00:48:34](#)

بعد اجماعهم على الفضل العظيم فيه. فقد اجمع العلماء على ان المردد وراء المؤذن يصيب فضلا عظيما بل يصيب اعظم الفضل على

الاطلاق وهو دخول الجنة والدليل على هذا الفضل الكبير ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- [00:48:57](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم قال فيه

من من قلبه دخل دخل الجنة - [00:49:20](#)

فهذا فضل عظيم في المردد وراء الاذان ولكن ما حكم التردد وراءه؟ ما حكم التردد وراءه؟ اختلف العلماء فيه على قولين فقال

بعض اهل العلم بالوجوب وقال بعض اهل العلم بانه مستحب بتأكد - [00:49:34](#)

الذين قالوا بالوجوب استدلووا بالاوامر الواردة في مثل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا وهذا امر وقد

تقرر في قواعد الاصول ان الامر المجرد عن القرينة يفيد وجوده. يفيد ماذا؟ الوجوب. الوجوب - [00:49:56](#)

وكذلك في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن ايضا. هذي امر هذا امر والامر يفيد

الوجوب وذهب بعض اهل العلم وهو القول الحق ان شاء الله في هذه عفوا وهو القول الراجح ان شاء الله في هذه المسألة -

[00:50:17](#)

الى ان التردد وراء المؤذن مستحب بتأكد يعني انه ينبغي للانسان العاقل ان لا يفوت على نفسه هذه الفرصة العظيمة في نيل الثواب

الكبير ولكن لو انه تخلف عنها فانه - [00:50:37](#)

ولا يكون قد وقع في محرم يعاقب عليه لان المستحب عند الاصوليين هو ما يثاب فاعله امتثالا ولا يستحق العقاب تاركه فان قلت

وكيف ترجح القول بالاستحباب مع انك تقرر دائما ان الامر لا يجوز ان ينقل عن بابيه الذي هو الوجوب الى الباب الاخر الذي هو الندب

والاستحباب - [00:50:51](#)

الا بدليل قرينة فاقول نعم هذا حق وسؤال صحيح. وقد ثبتت القرينة الدالة على انه لا يفيد الا الاستحباب فان قلت وكيف ذلك؟ اقول

القرينة مرفوعة وموقوفة اما المرفوعة ففي صحيح الامام مسلم من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه

إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان. فإن سمع إذانا امسك والا اغار. فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من النار - 00:51:37

فنظروا فاذا هو راعي معزة ما وجه الاستدلال بهذا ما رد ان النبي ما ردد وراءه ولو انه ردد لنقل الراوي ترديده. لان دعوى بعض اهل العلم في الرد على الاستدلال بهذا الحديث - 00:52:02

انه ربما ردد ولم ينقل الراوي هذه دعوة لو فتحناها في احاديث السنة ها لانفتح لنا باب كبير من البدع لان كل انسان يستطيع ان يثبت ما يريد باي حديث - 00:52:19

فان قيل هذا لم يفعله النبي وسلم نقول لعله فعله ولم ينقله الراوي ما تنفتح هذا ان امامنا حديث الفاظ احاديث الاصل عدم غيرها. فهل ردد في هذا الحديث او لم يردد؟ الجواب لم يردد. اذا هذا - 00:52:37

صارف فعلي من النبي صلى الله عليه وسلم للامر من الوجوب الى الاستحباب. ويؤيد هذا الدليل الثاني وهو الدليل الموقوف فقد كان كثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرددون. ورأى المؤذن - 00:52:52

روى ابن سعد فروى ابن سعد عن عن موسى ابن عبيد الله ان عثمان رضي الله تعالى عنه والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن اسعار اسواق واخبارهم كان المؤذن يؤذن - 00:53:09

وعثمان رضي الله تعالى عنه يسأل الناس عن اسعار الاسواق واخبارهم. يسأل الناس عن اسعار الاسواق واخبارهم وروى مالك ايضا في الموطأ ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا اخذ المؤذن بالاذان يوم الجمعة - 00:53:30

اخذوهم في الكلام حتى يسكت. اخذوهم في الكلام حتى يسكت. ويبعد جدا ان يكون الامر على الوجوب ولا يطبقه هؤلاء الفضلاء الذين هم خير الامة والذين لا كان ولا يكون مثلهم - 00:53:51

والقول بالاستحباب هو ظاهر مذهب الجمهور خلافا للظاهرية. ورواية في مذهب الامام احمد وهذا القول هو الصحيح ان شاء الله. فحيث وردت القرينة الصادقة فاننا نقول بها والله اعلم. ومن فوائد هذا الباب هذا الحديث ايضا - 00:54:12

هل السنة ان يردد بصوت جهوري ام سراء الجواب السنة ان يردد بالصوت المنخفض فيما بينه وبين نفسه. ان يردد بصوت منخفض فيما بينه وبين نفسه او بالقدر الذي يسمع به من بجواره. لان الجهر شيء زائد على مجرد القول فلا بد في اثباته من دليل زائد -

00:54:31

ولانه لو جهر بعض بعض المرددين على بعض فمع كثرتهم في المجلس الواحد او في السوق او في الطريق الواحد لادى ذلك الى ماذا ها الى خلط بعضهم على بعض - 00:54:59

ومن الفوائد ايضا هل يردد من كان في بيت الخلاء يقضي حاجته الجواب فيه خلاف والقول الصحيح نعم يردد وراءه لكن بالصوت المنخفض الذي لا لا يصحبه جهر لما؟ لاننا قررنا سابقا في القواعد في الاذكار المقيدة هل تقال في الخلاء او لا تقال؟ فرقنا فيها بين -

00:55:16

ما يقال وما لا يقال بفرق من يذكر هذا الفرق ولك انت هم البيبي صح وهنا الترديد خلف المؤذن تتم مصلحته من غير جهل فحينئذ يجري مجرى اذكار المخافة التي لا يمنع قولها في الخلاء كالتسمية اذا اراد ان يتوضأ الانسان في بيت الخلاء - 00:55:48

وكالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت الخلاء اذا سمعت احدا يذكره خارج وكالحمد اذا عطس اجمع الانسان فهذه لا حرج فيه. اذا المنهي عنه في بيت الخلاء انما هو رفع الصوت بالذكر. وما رجحته هنا - 00:56:18

هو ما رجحه ابو العباس ابن تيمية كما ذكره عنه البعلي في الاختيارات. فقد اختار شيخ الاسلام جواز الترديد خلف المؤذن انه يجري به مجرى اذكار المخافة. فائدة ما الحكم لو سمع مؤذنا ثانيا وثالثا؟ بعد ان ردد وراء المؤذن الاول فهل يشرع الترديد وراء المؤذن

الثاني والثالث؟ الجواب - 00:56:38

فيه خلاف بين العلما والقول الصحيح نعم يردد وراء الثاني والثالث ان امكنه ذلك ولا حرج عليه فيه فحينئذ يردد. فان قلت وما

دليلك؟ فاقول دليلي ان القاعدة المتقررة عند العلماء رحمهم الله ان الحكمة ان - 00:57:03

ان الحكم ها من يكمل ها ان الحكمة ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعندما صح كيف نخرج على هذا ايوه ايه العلة سماع المؤذن فكلما تحقق سماع المؤذن كلما جاء الحكم وهو فقولوا لانه قال اذا سمعتم - 00:57:22

مؤذن فقولوا اذا اذا سمعتم هذه هي العلة. فقولوا هذا هو الحكم. فيتكرر الحكم كلما تكررت العلة لان الحكم يدور مع علته وجودا عدما فهمتم هذا يا جماعة؟ واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:57:54

فان قلت وهل يخرج هذا الفرع على قاعدة اخرى؟ اقول نعم ذكرت لكم سابقا قاعدة في العلل ومعرفة العلل اظنها في توضيح اصول الاحكام في اصول الفقه اه وهي ان الحكم اذا قرن بالفاء بعيد وصف فالوصف علته. مثل اذا كنت جنبا فاغتسل. اذا علة الاغتسال ما هي - 00:58:12

الوصف السابق وهي الجنابة طيب اذا حاضت المرأة فاعتزلها اذا علة الاعتزال ما هي؟ الوصف السابق وهي اذا حاضت. طيب اذا سمعت المؤذن فردد. اذا علة الترديد هي سماعه. فاذا سمعت المؤذن الاول - 00:58:35

فردد طيب اذا سمعت المؤذن الثاني تكررت العلة فيتكرر الحكم. اذا سمعت المؤذن الثالث طيب اذا اذن المؤذنان في وقت واحد وتداخلت اصواتهما فتردد خلف من خلف مؤذن الحي الذي انت مدعو باذانه الى حضور الجماعة. الذي انت مدعو باذانه الى حضور الجماعة - 00:58:52

ولانه اقرب لك والاقرب في الاعم الاغلب هو الذي له الحق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وان كان في الاستدلال فيه نظر اذا دعاك رجلان ها فاجب اقربهما بابا - 00:59:18

هل يصح هذا الاستدلال الجواب لا نعم الان دعاك رجلان لكن لوليمة تأكلها. وهناك دعاك كم يا جماعة مؤذنان لكن الى صلاة تحظروها فاذا لم تستطع الجمع بين الاجابة لهذا وهذا فتجيب من؟ اقربهما اليك بابا. استدلال صحيح ما يحتاج - 00:59:40

هذا استدلال صحيح لا بس تعلقون ومن فوائد هذا الباب ايضا آآ لو سمعه وهو منشغل بقراءة القرآن او تعليم العلم فما المشروع ولماذا فما المشروع ولماذا اذا سمعه وهو مشتغل بقراءة القرآن او تعليم العلم. فما المشروع ولماذا - 01:00:02

بسرعة شوي اذان شيخ يردد وراءه امواتا يقطع القرآن هذا يعني على طول العلة على طول؟ اي احسنت هذا هو الحق انه يقطع جميع اشغاله حتى ولو كانت قراءة قرآن او تعليم علم ها فانه - 01:00:27

ويردد لم؟ لان الترديد بدل. عبادة تفوت. واما قراءة القرآن وتعليم العلم فيمكن تداركه اذا عندنا عبادة تفوت الى بدل وعندنا عبادة تفوت الى غير بدل وقد تقرر عند العلماء ان ها - 01:00:45

ان مراعاة او تقديم يا شيخ هذا تعبيرك احسن من تعبيري ان تقديم العبادة التي تفوت الى غير بدل او لا من مراعاة العبادة التي تفوت الى بدل انتهينا منها المسألة كم عندكم - 01:01:05

اي نعم اه ومن مسائل وفوائد هذا الحديث ايضا ماذا يقول في الحيلة ماذا يقول في الحيلة نقول ان العموم في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن - 01:01:24

فكلمة ما بمعنى الذي والذي اسم موصول وقد تقرر في قواعد الاصول ان الاسماء الموصولة تفيد العموم؟ والاصل بقاء العموم على عموم حتى يرد المخصص طيب هل ورد تخصيص في الحيلة؟ الجواب نعم. ورد المخصص فيها وهو ما رواه الامام مسلم في

صحيحه من حديث عمر رضي الله - 01:01:43

عنه وارضاه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر اسمع يا ابو حمد قرب يا سعيد شوي - 01:02:05

انت بتروح ها اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال - 01:02:24

اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله. ثم قال حي على الصلاة. قال لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال حي على

الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم سرد الفاظ الازان هي اذانا وترديدا من غير من غير اختلاف. فاذا هذا حديث خاص -

[01:02:38](#)

وحديثنا اذا سمعتم المؤذن عام. فاذا تعارض عام وخاص فاما نقول ايها الاخوان يبنى العام على الخاص. او نقول الخاص مقدم على العام. فاذا يشرع للانسان في التردد ان يقول كما - [01:02:58](#)

قول المؤذن كلمة كلمة الا في الحي علتين فيحوقل الا في الحيعلتين فيحوقل. مين يشرح لي هذا واطحة الا في الحيعلتين فيحوقل وان من اهل العلم من قال بل هي سنتان وردتا - [01:03:17](#)

الاولى الحوقلة والثانية ان يقول كما يقول ولكن بعد النظر في اسناد في الاسناد وجدنا انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا قول الحوقل عند قول المؤذن للحيلة - [01:03:41](#)

واضحة ذي ان شاء الله ها لان الخاصة مقدم على العام طيب ومن فوائد هذا الباب ايضا هذا الحديث ماذا يقول في قوله الصلاة خير من النوم ولماذا الجواب اختلف العلماء في ذلك والقول الصحيح انه يقول كما يقول المؤذن في هذه اللفظة. الصلاة خير من النوم -

[01:04:02](#)

الصلاة خير من النوم طيب واما حديث صدقت وبررت فان فانه لا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ومن فوائد هذا الحديث ايضا بيان الالوجه الواردة في التردد في الشهادة ان لا اله الا الله - [01:04:32](#)

اسمعوا يا جماعة لقد ورد عند قول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله عبادات متنوعة. الاولى ان تقول كما يقول. فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله تقول ها يا جماعة - [01:04:56](#)

اشهد ان لا اله الا الله هذا الوجه الاول هذا الوجه الاول وعليه ما في وعليه حديث عمر في صحيح الامام مسلم الوجه الثاني ان تزيد عليها وانا فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله تقول وانا اشهد ان لا اله الا الله. هذه ايضا ثبتت عن النبي - [01:05:10](#)

صلى الله عليه وسلم الوجه الثالث ان تقول وانا مفردة كما في الصحيح ايضا. فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قل وانا ها انا؟ لا وانا وانا مع الحذف يعني والتقدير - [01:05:34](#)

مع التقدير تقول وانا بس وتسكت اشهد ان محمدا رسول الله وانا وتكمل وهذه ثبتت في الصحيح الرابعة الرابعة ان تقول اضافة على الشهادة رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم. وقد ثبتت ايضا هذه في صحيح - [01:05:56](#)

مسلم من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن آآ من قال حين يقول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله. انتبه - [01:06:20](#)

قال اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا غفر له ذنبه فاذا هذه اربعة كلها ثابتة مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم. فاي الالوجه نختار - [01:06:34](#)

الجواب لا حاجة الى الاختيار لان عندنا قاعدة طيبة تقول ها العبادات الالواردات على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوها في اوقات مختلفات. اليس كذلك يقول وان اتت على وجوه فافعلي جميعها في غير وقت الاول. وان - [01:06:53](#)

الله الى التردد وراء اربعة مؤذنين فقامت بهذه الالوجه في وقت واحد وفي اذان واحد قصدي في وقت واحد بعد هذا تقول وجه وهذا تقول وجه وهذا فحين اذ تكون ممن احيا احيا السنة على جميع وجوها احيا الله قلبك لكل خير. ومن فوائد هذا الحديث

ايضا ما الحكم - [01:07:23](#)

الانسان شيء من الالاذان. فليشرع له قضاؤه الجواب اذا لم يكن المؤذن قد فرغ الفراغ الكامل من الالاذان فيستحب له تداركه. يستحب له تداركه يستحب له التدارك لان السنة لم تفت كلها وان فات بعضها. فادراك بعضها خير من تفويت خير من تفويتها كلها - [01:07:47](#)

فيأتي بما سبقه المؤذن به سريعا ثم حتى يصل الى الموضوع الذي هو فيه والامر في ذلك يسير لا يتجاوز عدة ثواني اليس كذلك؟ ماشي طيب وهنا ننتقل الى فائدة اخرى وهي ما الحكم لو فاته الالاذان كله ولم يردد فيه اصلا - [01:08:11](#)

فهل يشرع له بعد فراغ المؤذن الفراغ الكامل من الالاذان ان يردد؟ الجواب في هذه الحالة لا فاتته السنة كلها. فحينئذ نقول لا يشرع له

ترديد لما؟ لانها سنة فات محلها. ولم يدرك ولو شيئا منها. لانها سنة فات محلها ولم يدرك ولو شيئا منها - [01:08:31](#)
كما نقول في دعاء الاستفتاح اذا لم يقله المأموم حتى شرع الامام في الفاتحة فنقول لا تقولها خلاص لانك الان اشتغلت بواجب وهو واجب الاستماع والانصات. للامام نعم ومن فوائد هذا الحديث ايضا ما الحكم اذا دخل المسجد والمؤذن قد اخذ في الاذان؟ هنا قد اجتمع في حقه عبادة - [01:08:51](#)

العبادة الاولى ركعتا دخول المسجد يعني تحية المسجد والثانية التردد وراء المؤذن. فاي العبادتين نقدم؟ ايها الاخوان؟ ولماذا؟
الجواب نعم نقدم التردد وراء المؤذن لانه ان فات فسيقفون الى غير بدل. واما - [01:09:15](#)
تحية المسجد فانه يمكن تداركها اذا فرغ المؤذن من اذانه. والقاعدة تقول ان تقديم العبادة التي تفوت الى غير مدى الاولى بالمراعاة من العبادة التي تفوت الى بدن. وهل يقال هذا في الجمعة؟ فيما لو دخلت والمؤذن قد اخذ في الاذان الثاني والخطيب قد استعد - [01:09:35](#)

لخطبته فهل المشروع لك في هذه الحالة ان تبدأ بتحية المسجد حتى تتفرغ لسماع الخطيب ام تنتظر يصلي اهذا هو الاقرب ان شاء الله؟ احد عنده خلاف هل عنده خلافه هذا - [01:09:55](#)

يتابع المؤذن ايش يعني يشغل بالامرين جميعا وهو يصلي يستمع ايه ها اي نعم يعني تردد ولا يصلي؟ ما اردد يا شيخ على كل حال والله الحقيقة كلا الامرين محتمل - [01:10:15](#)

لكن الاقرب عندي انه يبدأ بشرع في الصلاة في هذه الحالة لان سماع الخطبة يعني نهت الشريعة عليه تنبيهها كبيرا فاذا امكنه ان يأتي بركعتي المسجد تحية المسجد قبل شروع الامام فيها في الخطبة لكان اولى. هم - [01:10:46](#)
ايه نعم لكنه لا يمكن لا يمكن فعلهما الا في هذا الوقت هذي خارجة المسألة حديث سليك الغطفاني خارجة. تفضل على كل حال مسألة محتملة وهذه مما تختلف فيها انظار اهل العلم - [01:11:07](#)

اه لكن الاقرب عندي انه يصلي يبادر بالصلاة بل ان ابا العباس ابن تيمية عنده اختيار لطيف قد يخدمنا في هذه في هذه المسألة وهي انه يشرع التردد خلف المؤذن حتى ولو كان الانسان يصلي - [01:11:20](#)
لانها عبارات لا تخرج عن كونها ذكرنا تحقق سببه في الصلاة. وكل وكل ذكر تحقق سبب في الصلاة فيقول المصلي فيما بينه وبين ارايت لو قال اتشوشيقول فيما بينه وبين نفسه - [01:11:37](#)

انشغاله بالصلاة لم يمنعه من ذلك هذا اختيار ابي العباس ابن تيمية رحمه الله ولو انه سمع رجلا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم او سمع الاذان او سمع امامه يقول صلوا عليه وسلموا تسليما. يقول - [01:11:55](#)
صل عند ابي العباس طب لو انه سمع اية وعيد يتعوذ لو انه سمع اية رحمة يسأل الله اية تعظيم يسبح اليس كذلك؟ يقول فكذلك لو سمع اذانا فانه يردد وراءه ويقبل على صلاته ولا حرج في ذلك - [01:12:10](#)

فاختيار ابن عباس ابن تيمية لا يشكل لا يشكل عليه هذه المسألة. الاقامة ولا ومن فوائد هذا الباب ايضا هل يردد وراء المقيم هل يردد وراء المقيم هذه مسألة خلافية كبيرة بين اهل العلم رحمهم الله - [01:12:27](#)

فذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية ليس كل الحنفية الى انه يشرع التردد وراء المقيم كما يشرع التردد وراء المؤذن سواء بسواء ويردد وراءه ما في مشكلة فاذا اخذ المؤذن في الاقامة فانه يردد وراءه - [01:12:49](#)
وهذا هو الذي تفتي به اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية وهو الذي اختاره سماحة والده الشيخ العلامة ابن باز وهو الذي اختاره العلامة الالباني رحمه الله ايضا كبار ائمة - [01:13:13](#)

وذهب بعض اهل العلم وهم بعض الحنفية. لذلك انا قلت في القول الاول وجمهور الحنفي اذا ذهب بعض الحنفية رحمهم الله الى انه ليس من المشروع ان يردد وراء المقيم - [01:13:27](#)

بل المشروع الصمت والنظر في تساوي تسوية الصفوف وتعديلها واستقامتها. وسد وسد فرجها واختار هذا القول كما ذكرت لكم بعض الحنفية ومن يفتي به سماحة والدنا العلامة الشيخ ابن عثيمين محمد بن عثيمين رحمه الله - [01:13:41](#)

واختاره الشيخ بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء وجمع من المحققين من المعاصرين والسابقين استدلال من قال بالقول الاول بجمل من الأدلة. الدليل الاول استدلو بالعموم في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل - [01:14:01](#) يقول المؤذن يعني اي شيء يقوله المؤذن فقله. ومن جملة الالفاظ التي يقولها المؤذن الفاظ ايش الإقامة فاذا بما انها من جملة الالفاظ التي يقولها المؤذن فالمشروع لك ان تقول كما يقول المؤذن فيها - [01:14:21](#) بل ان بعض اهل العلم استدلال بقوله ان الاحكام التي تشرع ان ان الترديد يشرع وراء المقيم لان الإقامة في حقيقةها اذان. فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم اذاناً. فقال - [01:14:40](#) عليه الصلاة والسلام بين كل اذنين صلاة فسامها اذاناً فبما انها اذان فاذا يشرع الترديد فيها واصلحوا ادلتهم اصرح ادلتهم ما رواه ابو داود في سننه وابن السني في عمل اليوم والليلة والبيهقي ايضاً في سننه من حديث محمد ابن ثابت - [01:14:56](#) عن رجل من اهل الشام صديقتها انت ها؟ عن رجل من اهل الشام عن شهر ابن حوشب عن ابي امامة عن بعض ازواج النبي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان - [01:15:22](#) بلاداً اخذ في الإقامة فردد وراءه النبي صلى الله عليه وسلم كلمة كلمة حتى قال ها قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها والقول الصحيح في هذه المسألة حتى نقيم الصلاة ان شاء الله - [01:15:37](#) انه ليس من السنة الترديد وراء المؤذن وراء وراء المقيم انه ليس من السنة ان يردد وراء المقيم قالوا لماذا؟ قالوا لان مشروعية الترديد خلفه حكم شرعي فمن قال باستحبابها فانه يثبت حكماً شرعياً. والمتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة - [01:15:56](#) الصريحة فاذا لا بد من امرين من صحة الدليل ومن صلاح الالفاظ وليس في المسألة دليل يدل على مشروعية الترديد وراء المؤذن فان قلت وهذا الحديث عند ابي داود الا يدل؟ فاقول نعم هو عند ابي داود وابن سني والبيهقي لكنه حديث - [01:16:23](#) فيه ثلاث علل فيه ثلاث علل العلة الاولى فيهم رجل يقال له محمد بن ثابت العبدى محمد بن ثابت العبدى وهو ضعيف ضعفه علماء الحديث. هذا واحدة. الشيء الثاني ان في سنده جهالة راوي. لانه قال عن رجل من اهل الشام ولا ندري عن هذا - [01:16:46](#) وقد تقرر عند العلماء ان الجهالة في الرواية سبب لردّها وهذا الحديث من يعني لم يروى في جميع السنة الا من هذا الطريق اذا هذي العلة الثانية علة الجهالة والشيء الثالث ان فيه رجلاً يقال له شهر بن حوشب وهو متكلم متكلم فيه وكثير من أئمة النقاد في علم الحديث - [01:17:11](#) الحديث ضعفه كثير من النقاد في علم الحديث ضعفه. اذا هل يصلح الاستدلال به؟ الجواب لا. بل ان انتبه بل ان عدم الاستدلال به عند الذين يقولون بمشروعية الترديد ايضاً ويستدلون به. لانهم يقولون ليس من السنة ان يقول الانسان عند سماع المقيم - [01:17:34](#) ها آ قد قامت الصلاة ان يقول اقامها الله وادامها. ويقولون والحديث الوارد في ذلك؟ ضعف ليس كذلك؟ فاذا لا حق له ان يستدل به في مسألة ويحتج به ويرد استدلال استدلال به في موضع اخر - [01:17:55](#) طيب بين كل اذنين صلاة فسامها اذاناً نقول انتبه يا اخ لمسألة لغوية بسيطة جداً. وهي ان قرن النبي تسمية عفواً وهي ان تسمية الإقامة اذاناً في هذا الحديث لا يستلزم الاتفاق في الاحكام الشرعية. وانما يستلزم وانما هذا من باب الاطلاق التغليبي اللغوي - [01:18:10](#) فاذا هي اذان باعتبار اللغة ليست اذاناً باعتبار الشرع مثل قولنا الابوان للاب والام. فهل الام تأخذ احكام الاب ليش؟ طيب يسموه ابوان؟ للتغليب اللغوي فقط كذلك نقول القمران للشمس والقمر بل ونقول العمران لمن يا جماعة - [01:18:30](#) لابي بكر وعمر فهذا من باب الاقتران في اللغة في من باب التغليب والاختصار فقط. لكن لا يدل ذلك على ان كل احكام الاذان تكون في الإقامة بدليل ان العلماء يقولون يشرع في الاذان الترسل ولم يقولوا في الإقامة ان يترسل بل يحذر في الإقامة - [01:18:50](#)

بل انهم يقولون انه يشرع للمؤذن ان يطلع هجمة. اصبعيه في اذنيه فهل يقول بهذا الحكم في الاقامة لانها اذان؟ الجواب لا. بل اننا بل انه يشرع للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا في حي على الصلاة حي على الفلاح. فهل يشرع هذا الالتفات في ها - [01:19:10](#) في الاقامة توب له. اذا كيف تقولون انها اذان فتأخذ كل احكامه ولا تقرنونها به الا في الترديد فقط هذا لا يكون فاذا الدليل ان شاء الله عفوا اذا القول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله انه ليس من السنة - [01:19:30](#) انه ليس من السنة ان يردد خلف المقيم. وانه يبعد جدا ان يردد النبي صلى الله عليه وسلم وراء المؤذن كل يوم خمس مرات ثم لا تتوفر همم الصحابة ودواء وعزائمهم على نقلها كما نقلوا الفاظ الاذان كلمة كلمة. فان قلت انه كان يكون في بيته ويردد في -

[01:19:50](#)

بيته لانه ما كان يطلع الا بعد الاذان من بيته. فنقول ومن في بيته؟ ها من ازواجه قد نقلوا لنا كل التفاصيل التي التي اه يمكن نقلها من الافعال التي يفعلها صلى الله عليه وسلم في بيته في قيام الليل وفي كيفية وتره وفي كيفية غسله من الجنابة اليس كذلك؟ فلو

ان ازواجه - [01:20:10](#)

كن يسمعن منه في كل يوم وليلة. الترديد وراء عفوا نعم الترديد وراء المقيم لنبهنا لنبه لنبهونا عليه ان احيانا بلال كان يقيم والنبي صلى الله عليه وسلم لا يزال في بيته. لذلك يقول اذا سمعتم الاقامة فلا تقوموا حتى تروني - [01:20:30](#)

قد خرجت لكن لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك ابا فدل ذلك على ان السنة خلف المقيم ان تسكت وان تنظر من على يمينك وشمالك وان تشتغل بتسوية الصفوف وتراصها وسد فرجها - [01:20:49](#)

الاستعداد للصلاة واستشعار امر الصلاة وتعظيم امر من ستقف بين يديه بعد تكبيرة الاحرام وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه الله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد تابع بقية هذه المادة - [01:21:07](#)

من خلال المادة التالية - [01:21:23](#)